الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات بلدية ببنين العبده

إعلام عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال

			المستدعي:
	رقم الهاتف:	·	العنوان:
العقارية	، منطقة	، رقم القسم	1- رقم العقار
	، رقم الهاتف:		
			محل الإقامة
			3- وجهة الاستعمال
			4- بدل الإيجار السنوي _
			حدّة الإيجار - حدّة الإيجار
			6- تاريخ بدء الإشغال
			7- المساحة <u> </u>
	ي وجهة الاستعمال	"	1- يذكر وجهة الاستعمال
	ي وجهة الاستعمال	السابقة:	
	ي وجهة الاستعمال	السابقة:	
	ي وجهة الاستعمال	السابقة:ة وتاريخ حصول التبديل:	
ات المطلوبة.	بالبلدية	السابقة:ة وتاريخ حصول التبديل: خاص	2- وجهة الإستعمال الجديد توقيع المستدعي:
ات المطلوبة.		السابقة:ة وتاريخ حصول التبديل:	2- وجهة الإستعمال الجديد توقيع المستدعي:

الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات بلدية ببنين العبده

إعلام البلدية عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الإستعمال

(قانون 60/88، المادة 14)

على مالك العقار أو من ينوب عنه قانوناً أن يعلم البلدية عند إشغال العقار وعن كل تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الإستعمال خطياً وذلك لغاية 31 كانون الأول من السنة التي تمّ فيها الإشغال أو التبديل أو التعديل.

المستندات المطلوبة:

تصريح يتضمن:

- 1- صورة عن سند الملكية.
- 2- إفادة عقاربة حديثة لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر.
 - 3- صورة عن هوية المالك.
 - 4- صورة عن هوية المستأجر.

الرسم التوجبة:

معفى من رسم الطابع المالي استنادا للبند رقم 3 من الجدول رقم ثلاثة الملحق بقانون الطابع المالي وتعديلاته.

مهلة الإنجاز:

فوراً استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروبة رقم 99/8 .

ملاحظات: (قانون 60/88، المادة 14)

- 1- يعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب.
- 2- يتعرض المالك الذي لا يعلم البلدية خلال المهلة القانونية عن أي إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال إلى غرامة مالية.